٣٦

مؤسسة دار الحكمة للثقافة والعلوم الإسلامية

مركز مدارك للتنمية والدراسات الإسلامية

(الخمس) في المنظور الاسلامي

الشيخ مرتضى الساعدي

1436هـ - 2015م

(الخُمُس) في المنظور الاسلامي

إن الاسلام بنظامه الالهي المتكامل يمثل المحور الكوني وأرقى تشريع للبشر بأعلى مستوياته في كل مكان وزمان، فالإسلام بمنظومته المتكاملة سواء من الناحية السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية او غيرها يعد الحجة لله تعالى على خلقه. وفي هذا البحث سُلط الضوء على أحد المرتكزات الإسلامية واحد ركائز وقوام المذهب من الناحية الاقتصادية وهو "الخمس" فقد بين الكاتب مشروعيته مستندا للنصوص القرآنية والروايات الشريفة وأقوال الفقهاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين الى قيام يوم الدين.

إن الاسلام بنظامه الالهي المتكامل يمثل المحور الكوني وارق تشريع للبشر بأعلى مستوياته في كل مكان وزمان، فالإسلام بمنظومته المتكاملة سواء من الناحية السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية او غيرها يعد الحجة لله تعالى على خلقه وهذا لعمري من اوضح الواضحات، لكن اعداء الاسلام قد خططوا لكل شيء وحاولوا بإتقان محو الدين الالهي العظيم بأبرع الاساليب ولولا رعاية الله تعالى لهذا الدين وحفظه من الاندراس لما بقي منه شيئا منذ مئات السنين ولكن القدرة والحكمة الالهية شاءت بأن يبقى هذا الدين محفوظا عند جماعة هي الافضل في مقام التنظير والترتيب بسبب رعاية الخط المعصوم لها، نعم انها مدرسة اهل البيت -ع- والا فأن غيرهم من المذاهب قد تغيرت وتبدلت عندهم كل الموازين وخبطوا خبط عشواء بما لهذه الكلمة من معنى وضاع كل شيء في فترة وجيزة بعد تنحيهم عن الحق ودست الدسائس ووضع الوضاعون الحديث وتلاعبوا بأحكام الله وبرزت مجموعة ممن يحسبون أنفسهم اصحاب دهاء وذكاء عملوا قصارى جهدهم والى يومنا هذا في زرع الشبهات ومحاولة زلزلت ايمان المؤمنين فمن شبهات اليهود الى الدهرية والزنادقة الى الحداثويين في يومنا هذا. ومن اهم المرتكزات الاسلامية التي صارت بمرمى سهام هؤلاء هو (الخمس) وبلا شك ولاريب ان من يشكك في هذه المسألة يحاول ضرب الاسلام بصميمه وهو ملتفت الى هذا غاية الالتفات اعني المخطط لهذا وليس الابواق التي تنعق بما لا تعي فلا كلام لنا معهم وعندما نقول صميم الاسلام لا نبالغ في هذا الامر لان قوام الاقتصاد الاسلام قائم على مسألة الخمس والزكوات والخراج وبضرب احد هذه الموارد ضربنا الاقتصاد الاسلامي من رأس وهل يقوم الاسلام لولا هذا الامر كما هو بين فأي مشروع كبيرا كان ام صغيرا لابد له من ثلاثة موارد مرتبطة ببعض على نحو الشرط المركب المؤسس والمحامي والمال وهذا بحث يترك لمظانه.

فقد قالوا بأن الخمس لم يكن مشرعا حتى في زمان الائمة –ع- واما ابتكره علماء الشيعة من أجل جمع الاموال والثروة وهذا الامر واضح البطلان وسوف تعرف من خلال ذكر بعض الآيات والروايات[1]، الدالة على تشريع الخمس وتعيين موارده وحتى علماء العامة قد ثبت عندهم وانما الخلاف معهم في سعة الدائرة وتحديد مصاديق ما يؤخذ منه الخمس كما ستعرف، والان ندخل في صلب الموضوع لمعرفة جزئياته واحكامه.

قال الله تعالى في كتابه الكريم: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[2].

الخمس عند اهل اللغة

قال أهل اللغة: بأن الغنم هو الفوز بالشيء من غير مشقة[3]، غَنِمَ بالكسر غُنْماً بالضم وبالفَتْح وبالتَّحْريكِ وغَنيمَةً وغُنْماناً بالضم والفَوْزُ بالشَّيْءِ بلا مَشَقَّةٍ[4].

واما الطبرسي في المجمع فأنه قال: الغنيمة ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال و هي هبة من الله تعالى للمسلمين و الفيء ما أخذ بغير قتال و هو قول عطاء و مذهب الشافعي و سفيان و هو المروي عن أئمتنا (عليهم السلام) و قال قوم الغنيمة و الفيء واحد[5].

---

[1] -عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن أربعة أشياء هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغزو بالنساء؟ وهل كان يقسم لهن شيئا؟ وعن موضع الخمس، وعن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ وعن قتل الذراري. فكتب إليه ابن عباس أما قولك في النساء فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحذيهن ولا يقسم لهن شيئا، وأما الخمس فانا نزعم أنه لنا، وزعم قوم أنه ليس لنا فصبرنا/الخصال-الصدوق-ج١ص٢٤٣

*العياشي في (تفسيره) عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جعفر ابن محمد (عليه السلام) قال: إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أبدلنا بها الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال/وسائل الشيعة-العاملي-ج٩ص٢٥٢/

*محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله فإن لنا خمسه، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا نصيبنا. /نفس المصدر ص٥٣٥ وغيرها العشرات من الروايات الدالة على تشريع الخمس في زمان المعصوم_ع_

[2] -الانفال ٤١

[3] -المعجم الوسيط- باب الغين-ج٢ص٦٤٠

[4] -القاموس المحيط-فصل الغين-ج١ص١٤٧٦

[5] -مجمع البيان-الطبرسي تفسير الاية ٤١من سورة الانفال

ثم بين سبحانه حكم الغنيمة فقال سبحانه مخاطبا للمسلمين: (واعلموا أنما غنمتم من شيء) أي مما قل أو كثر (فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى...).

وقال أصحابنا أن الخمس واجب في كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب و أرباح التجارات و في الكنوز و المعادن و الغوص و غير ذلك مما هو مذكور في الكتب و يمكن أن يستدل على ذلك بهذه الآية فإن في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم و الغنيمة[٦].

الا ان العامة قصروا الحكم أعني- وجوب الخمس- على المغانم الحربية وما ورد مرويا عن طرقهم بوجوب الخمس في الركاز الذي سنتكلم عنه آنفا بأذن الله تعالى، قال الرازي في تفسيره: الغنيمة في الشريعة ما دخلت في أيدي المسلمين من أموال المشركين على سبيل القهر بالخيل والركاب.

الخمس عند العامة

قال ابن رشد: اتفق المسلمون على أن الغنيمة التي تؤخذ قسرا من أيدي الروم ما عدا الأرضين أن خمسها للإمام وأربعة أخماسها للذين غنموها لقوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول)[٧]، هذا بالنسبة للغنيمة الحربية اما بالنسبة للمعادن والركاز فقد اختلفوا فيه على اقوال فالحنفية قالوا: المعدن والركاز بمعنى واحد وهو شرعا مال وجد تحت الأرض سواء كان معدنا خلقيا خلقه الله تعالى بدون أن يضعه أحد فيها. أو كان كنزا دفنه الكفار ولا يسمى ما يخرج من المعدن والركاز زكاة على الحقيقة لأنه لا يشترط فيهما ما يشترط في الزكاة فأن المقرر فيها هو الخمس وتنقسم المعادن إلى أقسام ثلاثة: ما ينطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مانع فالمنطبع ما كان كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد والمائع ما كان كالقار - الزفت - والنفط - زيت البترول " الغاز " - ونحوهما والذي ليس بمنطبع ولا مائع ما كان كالنورة والجواهر واليواقيت. فأما الذي ينطبع

---

[٦] -المصدر نفسه

[٧] -بداية المجتهد-ابن رشد-ج١ –باب خمس الغنيمة-ص٥١٧

بالنار فيجب فيه إخراج الخمس ومصرفه مصرف خمس الغنيمة المذكورة في قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة} وما بقي بعد الخمس يكون للواجد إن وجد في أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء والجبل وإنما يجب فيه الخمس إذا كان عليه علامة الجاهلية أما إن كان من ضرب أهل الإسلام فهو بمنزلة اللقطة ولا يجب فيه الخمس ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا أما إن وجده في أرض مملوكة ففيه الخمس المذكور والباقي للمالك ومن وجد في داره معدنا أو ركازا فإنه لا يجب فيه الخمس ويكون ملطا لصاحب الدار ولا فرق فيمن وجد الكنز والمعدن بين أن يكون رجلا أو امرأة حرا أو عبدا بالغا أو صبيا أو ذميا وأما المائع: كالقار والنفط والملح فلا شيء فيه أصلا ومثله ما ليس بمنطبع ولا مائع: كالنورة والجواهر ونحوهما فإنه لا يجب فيهما شيء ويستثنى من المائع الزئبق فإنه يجب فيه الخمس ويلحق بالكنز ما يوجد تحت الأرض من سلاح وآلات وأثاث ونحو ذلك فإنه يخمس على ما تقدم ولا شيء فيما يستخرج من البحر: كالعنبر واللؤلؤ والمرجان والسمك ونحو ذلك إلا إذا أعده للتجارة .

المالكية قالوا: بأن المعدن هو ما خلفه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما كالنحاس والرصاص والمغرة والكبريت فهو غير الركاز الآتي بيانه وحكمه أنه تجب زكاته إن كان من الذهب أو الفضة بشروط الزكاة من: الحرية والإسلام وبلوغ النصاب وأما مرور الحول فلا يشترط وفي اشتراط الحرية والإسلام وعدم اشتراطهما ويضم المخرج ثانيا لما استخرج أولا متى كان العرق واحدا ثم ما يخرج بعد تمام النصاب تجب فيه الزكاة أيضا سواء كان قليلا أو كثيرا فإن تعدد العرق فإن كان ظهور العرق الثاني قبل انقطاع العمل في الأول كان العرقان كعرق واحد فيضم ما خرج من أحدهما للآخر فمتى بلغ المجموع نصابا زكاه وإلا فلا، وإن كان ظهور العرق الثاني بعد انقطاع العمل في الأول اعتبر كل على حدته فإن بلغ المخرج منه نصابا زكاه وإلا فلا، ولو كان مجموع الخارج منهما نصابا وكما لا يضم عرق إلى آخر لا يضم معدن إلى آخر فلا بد أن يكون الخارج من كل نصابا على حدته والزكاة الواجبة في المعدن هي ربع العشر ومصرفها مصرف الزكاة وهو الأصناف الثمانية المذكورة في قوله

تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) ويستثنى من ذلك ما يسمى - بالندرة - وهي القطعة الخالصة من الذهب والفضة التي يسهل تصفيتها من التراب فيجب فيها الخمس ويصرف في مصارف الغنائم وهو مصالح المسلمين ولا يختص بالأصناف الثمانية. ولو لم يبلغ الخارج نصابا وإنما يجب الخمس في الندرة إذا لم يحتج مخرجها من الأرض إلى نفقة عظيمة في الحصول عليها أو عمل كبير وإلا ففيها ربع العشر يصرف في مصارف الزكاة ولو لم تبلغ الندرة نصابا ولو كان مخرجها عبدا أو كافرا وأما معادن غير الذهب والفضة كالنحاس والقصدير فلا يجب فيها شيء إلا إذا جعلت عروض تجارة فيجري فيها تفصيل زكاة عروض التجارة السابق وأما الركاز فهو ما يوجد في الأرض من دفائن أهل الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما ويعرف ذلك بعلامة عليه فإذا شك في المدفون هل هو لجاهلي أو غيره حمل على أنه لجاهلي ويجب في الركاز إخراج خمسه سواء كان ذهبا أو فضة أو غيرهما وسواء وجده مسلم أو غيره حرا كان الواجد أو عبدا ويكون الخمس كالغنائم يصرف في المصالح العامة إلا إذا احتاج الحصول على الركاز إلى عمل كبير أو نفقة عظيمة فيكون الواجب فيه ربع العشر ويصرف لمصارف الزكاة ولا يشترط في الواجب في الحالين بلوغ النصاب والباقي من الركاز بعد إخراج الواجب يكون لمالك الأرض التي وجد فيها إن كان قد ملكها بإرث أو بإحياء لها فإن ملكها بشراء أو هبة مثلا فالباقي يكون للمالك الأول وهو البائع له أو الواجد فإن لم تكن الأرض مملوكة لأحد فالباقي يكون لواجد الركاز وأما ما يوجد في الأرض مما دفنه المسلمون أو أهل الذمة من الكفار فإنه يكون لهم متى عرف المالك أو ورثته وإن لم يعرف مستحقه فيكون كاللقطة يعرف عاما ثم يكون لواجده إلا إذا قامت القرائن على أن هذه الدفائن قالوا قد توالى عليها عصور ودهور بحيث لا يمكن معرفة ملاكها ولا ورثتهم فلا تعرف حينئذ وتكون من قبيل المال الذي جهلت أربابه فيوضع في بيت مال المسلمين ويصرف في المصالح العامة ومثل دفائن الجاهلية أموالهم التي توجد على ظهر الأرض أو بساحل البحر فيجب فيها الخمس والباقي لمن وجدها ولا شيء فيما يلفظه البحر: كعنبر ولؤلؤ ومرجان ويسر بل يكون لمن يجده إلا إذا علم أنه سبق ملكه لأحد من أهل الجاهلية أو غيرهم فيكون كالركاز واللقطة.

والحنابلة قالوا: المعدن هو كل ما تولد من الأرض وكان من غير جنسها سواء كان جامدا: كذهب وفضة وبلور وعقيق ونحاس وكحل أو مائعا: كزرنيخ ونفط ونحو ذلك فيجب على من استخرج شيئا من ذلك وملكه العشر بشرطين: الأول: أن يبلغ بعد تصفيته وسبكه نصابا إن كان ذهبا أو فضة أو تبلغ قيمته نصابا إن كان غيرهما الثاني: أن يكون مخرجه ممن تجب عليه الزكاة فلا تجب عليه إن كان ذميا أو كافرا أو مدينا أو نحو ذلك. ثم إن كان المعدن جامدا أو كان مستخرجا من أرض مملوكة فهو لمالكها ولو كان المستخرج غيره. لأنه يملكه بملكه الأرض لكن لا يجب عليه زكاته إلا إذا وصل إلى يده ولا يضم معدن إلى معدن آخر ليس من جنسه لتكميل نصاب المعدن إلا في الذهب والفضة فيضم كل منهما إلى الآخر في تكميل النصاب فإن كان في أرض مباحة غير مملوكة فالمستخرج منها ملك لمن استخرجه وتجب عليه زكاته - ربع العشر - سواء كان ذهبا أو فضة أو سلاحا أو ثيابا أو غيرها ومن وجد مسكا أو زبادا أو استخرج لؤلؤا أو مرجانا أو سمكا أو نحوه من البحر فلا زكاة عليه في ذلك ولو بلغ نصابا وأما الركاز فهو دفين الجاهلية أو من تقدم من الكفار ويلحق بالمدفون ما وجد عليه إسلام وكفر . فهو لقطة تجري عليه أحكامها. ويجب على واجد الركاز إخراج خمسة إلى بيت المال. فيصرفه الإمام أو نائبه في المصالح العامة. وباقيه لواجده إن وجده في ارض مباحة. وإن وجد في ملكه فهو له. وإن وجده في ملك غيره فهو له إن لم يدعيه المالك. فإن ادعاه مالك الأرض بلا بينة ولا وصف فالركاز لمالك الأرض مع يمينه فإن كان متعديا بالدخول في الأرض فمالكها أربابه. وإن كان قد دخلها وعمل فيها بإذنه فالواجد أحق من المالك.

والشافعية قالوا: المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه وهو خاص هنا بالذهب والفضة فلا يجب شيء فيما يستخرج من المعادن: كالحديد والنحاس والرصاص وغير ذلك ولا فرق في المعدن بين الجامد والمائع والمنطبع وغيره ويجب فيه ربع العشر كزكاة الذهب والفضة بشروطها المتقدمة إلا حولان الحول فإنه ليس بشرط هنا ولكن بقي شرط آخر وهو أن يكون المعدن في أرض مباحة أو مملوكة له وإلا فلا زكاة فيه إلا إذا كان المعدن بأرض موقوفة على معين وكان وجود المعدن بها بعد الوقف فإنه يجب فيه الزكاة ولا يشترط في

المستخرج من المعدن النصاب دفعة واحدة بل لو استخرج ما يبلغ النصاب على عدة مرات ضم ووجبت زكاة الجميع ولو زال ملكه عما استخرجه أولا بشرط أن يتحد المعدن ويتصل العمل أو ينفصل لعذر : كمرض وإلا فلا يزكى الأول إن لم يبلغ نصابا وإنما يضم إلى الثاني فقط في إكمال النصاب فإن كمل به وجبت زكاة الثاني فقط ووقت وجوب الزكاة فيه عقب تخليصه وتنقيته فلو أخرج الزكاة قبل تصفيته لا تجزئ وأما الركاز فهو دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس حالا بالشروط المعتبرة في الزكاة إلا حولان الحول متى بلغ كل منهما نصابا ولو ضمه إلى ما في ملكه ولو غير مضروب فلو وجده فوق الأرض لا يكون ركازا بل يكون لقطة فإن لم يكن دفين الجاهلية بأن وجد عليه علامة تدل على أنه إسلامي فحكمه وجوب رده إلى مالكه أو وارثه إن علم وإلا فهو لقطة وكذا إذا جهل حاله أجاهلي هو أو إسلامي وإذا وجد الركاز في أرض مملوكة فهو لمالك الأرض إن ادعاه وإلا فهو لمن علم ممن سبقه من المالكين)[٨].

هذا ملخص ما قيل في مسألة الخمس عند العامة فتكون النتيجة ان الخمس ثابت عندهم في الغنيمة الحربية والركاز وهو الكنز وسمي ركازا لأنه مأخوذ من الركز والثبات في الارض، اما المعادن فلا خمس فيها بل الواجب فيها الزكاة على تفصيل تقدم الا من الحنفية فقد جعلوا المعدن والركاز بمعنى واحد[٩].

اما مذهب اصحابنا -رضوان الله عليهم- فقد قال الشيخ الاعظم: ان الخمس لغة وهو: رابع الكسور، وشرعا: اسم لحق في المال يجب للحجة عليه السلام وقبيله[١٠].

وقد ذكر الشيخ في النهاية ان الخمس واجب في جميع ما يغنمه الانسان فمنها الغنائم وهي كل ما أخذ بالسيف من أهل الحرب الذين أمر الله تعالى بقتالهم من الاموال والسلاح والكراع

---

[٨] -الفقه على المذاهب الاربعة-الجزيري-في المعادن والركاز-ج١ص٩٨٢

[٩] - باب فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ /قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ. وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - فِي الْمَعْدِنِ «جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ) صحيح البخاري-ج٦ص١٧

[١٠] -كتاب الخمس-الشيخ الانصاري

والثياب والمماليك وغيرها مما يحويه العسكر ومما لم يحوه[١١]، فغنائم الحرب مما لا خلاف فيه بين علماء الاسلام للآية المباركة المتقدمة الذكر(واعلموا انما غنمتم من شيء...) قال الشيخ الاعظم وهو واجب في غنائم دار الحرب بالكتاب والسنة والاجماع[١٢].

ويجب الخمس أيضا في جميع ما يغنمه الانسان من أرباح التجارات والزراعات وغير ذلك بعد إخراج مؤنته ومؤنة عياله[١٣].

وعلى الرغم من وجود الروايات في المقام الا انه يمكن الاستدلال بالآية المباركة على المقام ردا على العامة حيث قصروا الحكم على الغنائم الحربية والركاز دون غيرها وكل ذلك بسبب عدم الرجوع الى ركن وثيق وامام حق يهتدى به فالنتيجة ان الآية المتقدمة وان وردت بخصوص الجهاد الا ان المورد لا يخصص الوارد كما هو محقق في محله فقوله تعالى: (واعلموا انما غنمتم من شيء) اي كل ما غنمتموه من الغنائم والمكاسب والتجارات وغيرها فأن لله خمسه... قال بعض الاعاظم: قد اخطأ المفسرون حينما قصروا الحكم على الغنائم الحربية وهناك رواية في المقام تدل على ان الغنيمة ليس هي خصوص ما غنم في الحرب بل مطلق ما يفوز به الانسان فعن الصادق، عن آبائه عليهم السلام . في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) . قال: يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الاسلام . إلى أن قال: ووجد كنزا فأخرج منه الخمس، وتصدق به، فأنزل الله (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه)[١٤]. فان سوق الآية المباركة في غير الغنيمة الحربية دليل على عدم اختصاصه الحكم بها.

---

[١١] -عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله فإن لنا خمسه ولا يحل لاحد أن يشترى من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا /الوسائل-باب ما يجب فيه الخمس-ج٩

[١٢] -كتاب الخمس-الشيخ الانصاري

[١٣] - عن علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد، قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه؟ فلم أدر ما اجيبه؟ فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وصنائعهم، قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم/نفس المصدر

[١٤] -الوسائل-ج٩-باب مايجب فيه الخمس

ولأجل ذلك فقد حكم الاصحاب بتعميم الحكم في وجوب الخمس نظرا لإطلاق الآية المباركة والنصوص التي ذكرنا بعضها في الهامش شاهد على ذلك.

ويجب الخمس أيضا في جميع المعادن من الذهب والفضة والحديد والصفر والملح والرصاص والنفط والكبريت وسائر ما يتناوله اسم المعدن على اختلافها[١٥].

والخمس في المعادن ثابت بالإجماع المحقق، والمستفيض من محكيه كالأخبار مضافا إلى عموم الكتاب بناء على أن " ما غنمتم " عام لكل ما استفيد واكتسب ولو قلنا بأن لفظ (الغنيمة) منصرف إلى غنيمة دار الحرب[١٦].

ويجب أيضا الخمس من الكنوز المذخورة على من وجدها، وفي العنبر وفي الغوص، وإذا حصل مع الانسان مال قد اختلط الحلال بالحرام، ولا يتميز له[١٧]، وأراد تطهيره، أخرج منه الخمس، وحل له التصرف في الباقي[١٨].

والخمس من الفرائض التي قد جعلها الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وذريته عوضا عن الزكاة اكراما لهم ومن منع منه درهما أو اقل كان مندرجا في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم، بل من كان مستحلا لذلك كان من الكافرين، ففي الخبر عن أبي بصير قال قلت لابي جعفر (ع): ما ايسر ما يدخل به العبد النار؟ قال (ع): من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم[١٩]، وعن الصادق (ع) ان الله لا إله إلا هو حيث حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال[٢٠]، وعن أبي جعفر (ع): لا

---

[١٥] -عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملاحة/الوسائل-ابواب مايجب فيه الخمس-ج٩

[١٦] -كتاب الخمس –الشيخ الانصاري

[١٧] -محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى (١)، عن الحسن بن محبوب، عن عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام، إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز، الخمس /الوسائل –ج٩

[١٨] -النهاية-الشيخ الطوسي-كتاب الخمس-ص١٩٦

[١٩] -بحار الانوار-المجلسي-ج٩٣ص١٨٦

[٢٠] -المصدر نفسه-ج٤٨ص١٤٧

يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا وعن أبي عبد الله (ع): لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا أن يقول يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس.

ولا اشكال كما لا خلاف في وجوب الخمس في الشريعة الاسلامية وقد نطق به الكتاب العزيز والسنة المتواترة، بل قامت عليه الضرورة القطعية على حد يندرج منكره في سلك الكافرين، وقد اصفقت عليه علماء المسلمين قاطبة من الخاصة والعامة، وإن وقع الخلاف في بعض الخصوصيات من حيث المورد والمصرف.[٢١]

*اما بالنسبة لمستحقي الخمس فقد اختلف العامة فيه على أربعة مذاهب مشهورة: أولها أن الخمس يقسم على خمسة أقسام على نص الآية المباركة: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) وبه قال الشافعي. والقول الثاني أنه يقسم على أربعة أخماس وأن قوله تعالى {فأن لله خمسه} هو افتتاح كلام وليس هو قسما خامسا.

اقول: هل ان القوم لم يطلعوا على الآية المباركة ام اولوها بغير تأويل لان الاصناف المذكورة في الآية ستة اصناف وليس خمسة.

والقول الثالث أنه يقسم اليوم ثلاثة أقسام وأن سهم النبي وذي القربى سقطا بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وهذا تشريع لبدء ظلم ال الرسول (صلى الله عليه وعلى آله المظلومين) وسلب حقهم بعدما اوصى الباري جل أسمه بمودتهم كما في اية المودة فتأمل). والقول الرابع أن الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغني والفقير وهو قول مالك وعامة الفقهاء. والذين قالوا يقسم أربعة أخماس أو خمسة اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسهم القرابة بعد موته. فقال قوم: يرد على سائر الأصناف الذين لهم الخمس. وقال قوم: بل يرد على باقي الجيش. وقال قوم: بل سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للإمام وسهم ذوي القربى لقرابة الإمام. وقال قوم: بل يجعلان في السلاح

[٢١] كتاب الخمس-السيد الخوئي-ص٣

والعدة. واختلفوا في القرابة من هم؟ فقال قوم: بنو هاشم فقط وقال قوم: بنو عبد المطلب وبنو هاشم. وسبب اختلافهم في هل الخمس يقصر على الأصناف المذكورين أم يعدي لغيرهم هو هل ذكر تلك الأصناف في الآية المقصود منها تعيين الخمس لهم أم قصد التنبيه بهم على غيرهم فيكون ذلك من باب الخاص أريد به العام؟ فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به الخاص قال: لا يتعدى بالخمس تلك الأصناف المنصوص عليها وهو الذي عليه الجمهور ومن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام قال يجوز للإمام أن يصرفها فيما يراه صلاحا للمسلمين واحتج من رأى أن سهم النبي صلى الله عليه و سلم للإمام بعده بما روي عنه (ص) أنه قال "(إذا أطعم الله نبيا طعمة فهو للخليفة بعده)[٢٢] وأما من صرفه على الأصناف الباقين أو على الغانمين فتشبيها بالصنف المحبس عليهم . وأما من قال القرابة هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب فإنه احتج بحديث جبير بن مطعم قال " قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب من الخمس " قال: وإنما بنو هاشم وبنو المطلب صنف واحد ومن قال بنو هاشم صنف فلأنهم الذين لا يحل لهم الصدقة. واختلف العلماء في سهم النبي صلى الله عليه وآله و سلم من الخمس فقال قوم: الخمس فقط ولا خلاف عندهم في وجوب الخمس له غاب عن القسمة أو حضرها[٢٣].

اما بالنسبة لمذهب اصحابنا فأن الخمس في زماننا . زمان الغيبة . يقسم الى نصفين، نصف لإمام العصر الحجة المنتظر. عجل الله تعالى فرجه وجعل أرواحنا فداه. ونصف لبني هاشم: أيتامهم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، ويشترط في هذه الأصناف جميعاً الإيمان، كما يعتبر الفقر في الأيتام، ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، ولو كان غنياً في بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه على ما عرفت في الزكاة. و الأحوط وجوباً اعتبار أن لا يكون سفره معصية و لا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، و الأظهر عدم اعتبار العدالة في جميعهم[٢٤].

---

[٢٢] -مسند احمد-ج١ص١٧/السنن الكبرى للبيهقي-ج٦ص٣٠١/وغيرهما من المصادر المعتبرة عندهم
[٢٣] -بداية المجتهد-ابن رشد-في حكم خمس الغنيمة-ج١ص٥١٧
[٢٤] -منهاج الصالحين-السيد السيستاني-كتاب الخمس

قال الشيخ في النهاية: الخمس يأخذه الامام فيقسمه ستة أقسام: قسما لله، وقسما لرسوله، وقسما لذي القربى.

فقسم الله وقسم الرسول وقسم ذي القربى للإمام خاصة، يصرفه في أمور نفسه وما يلزمه من مؤنة غيره، وسهم ليتامى آل محمد، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، وليس لغيرهم شيء من الاخماس[٢٥].

والتقسيم على ستة أقسام لا يختص بخمس الغنائم، بل عام في كل ما فيه الخمس من المعادن والكنوز والغوص والمكاسب والارض المشتراة والحلال المختلط، وهو المشهور، بل عن السيدين[٢٦] دعوى الاجماع عليه، وعن المنتهى والتذكرة: نسبته إلى علمائنا، وهو ظاهر إطلاق المحكي عن كنز العرفان ومجمع البيان ومجمع البحرين والأمالي.

ويدل على ما ذكرنا: مرسلة حماد بن عيسى[٢٧]، ففي صدرها: ان الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، ومن الغوص، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الملاحة - إلى أن قال: - ويقسم الخمس على ستة أسهم[٢٨].

وهناك روايات أُخر في المقام فمن اراد الاستزادة فليراجعها في مظانها والله ولي التوفيق.

خاتمة: بعد هذا التفصيل في المقام يتضح لك ان انكار الخمس وتقليص موارده يرجع الى شيء واحد الا وهو انكار حق ال محمد- صلوات الله عليهم-وجحد حقهم الذي فرضه الباري تعالى لهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين وصلى الله على محمد واله الطاهرين.

---

[٢٥] -النهاية-الشيخ الطوسي-كتاب الخمس

[٢٦] -في الانتصار والغنية

[٢٧] -عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال : الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم ، والغوص ، ومن الكنوز ، ومن المعادن ، والملاحة ، يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له وتقسم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ، ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم: سهم لله ، وسهم لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، فسهم الله وسهم رسول الله لأولى الأمر من بعد رسول الله وراثة ، وله ثلاثة أسهم : سهمان وراثة ، وسهم مقسوم له من الله ، وله نصف الخمس كملا ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، فسهم ليتاماهم ، وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسم بينهم على الكتاب والسنة . - إلى أن قال: - وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم برسول الله (صلى الله عليه واله)، وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس/الوسائل-ابواب ما يجب فيه الخمس-ج٩

[٢٨] -هذا المعنى مستفاد من كتاب الخمس-الشيخ الانصاري